

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧

يمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٧/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تستقر اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك ببراعة ما يأتي :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثـر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضـمـ العـلـاـوـةـ الخـاصـةـ المـقـرـرـةـ بـهـذـاـ القـانـونـ إـلـىـ الأـجـورـ الأـسـاسـيـةـ لـلـخـاطـسـعـينـ لـأـحـكـامـهـ اعتـبـارـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ٢٠٠٢ـ وـلـوـ تـجـاـوزـ بـهـاـ العـاـمـلـ نـهـاـيـةـ رـيـطـ الدـرـجـةـ أـوـ الـمـرـبـوطـ الشـابـتـ المـقـرـرـ لـوـظـيـفـتـهـ أـوـ مـنـصـبـهـ ،ـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الضـمـ حـرـمانـ العـاـمـلـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـعـلـاـوـاتـ الدـوـرـيـةـ أـوـ إـلـاـضـافـيـةـ أـوـ التـشـجـيعـيـةـ أـوـ عـلـاـوـاتـ التـرـقـيـةـ طـبـقـاـ لـلـأـحـكـامـ المـنظـمةـ لـهـاـ فـيـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـلـوـائـحـ ،ـ وـذـلـكـ بـاـفـتـرـاضـ دـمـضـ هـذـهـ الـعـلـاـوـةـ .ـ

وـلـاـ تـخـضـعـ الـعـلـاـوـةـ المـضـمـوـمـةـ لـأـيـ ضـرـائـبـ أـوـ رـسـومـ وـيـعـاـمـلـ بـذـاتـ الـمـعـاـمـلـةـ المـقـرـرـةـ بـهـذـهـ

المـادـةـ مـنـ يـعـينـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ

(المادة الخامسة)

لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـائـبـ وـالـرـسـومـ الـعـلـاـوـةـ الخـاصـةـ التـىـ تـقـرـرـ لـلـعـاـمـلـيـنـ بـالـقـطـاعـ الـخـاصـ اعتـبـارـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ وـمـاـ لـيـجـاـوزـ (١٠٪)ـ مـنـ الـأـجـرـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـاـمـلـ

فـيـ ١٩٩٧/٦/٣٠ـ

(المادة السادسة)

يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ أـولـ يـولـيوـ ١٩٩٧ـ

بـيـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـاـ .ـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسـنـيـ مـبـارـكـ